من افعال القلوب سدّ مسدّها هنا ان مع اسمها وخبرها
وهو خطاب عام لكل من يفهم والمقصود به الحث على الاصغاء
الى ما يأتي من الفوائد وعبّر به لغلبة استعماله في الكليات
والمركبات بخلاف نحو اعرف او الحاكم الكذا بان نقيا لما قد يتوهم
من عدم انحصاره فيما ذكر وتنزيلا للمخاطب منزلة الشاك
المنكر في الانحصار فهو تاكيد مستحسن اذ ذاك او تنزيلا له
منزلة المنكر لهذا الانحصار فهو واجب حينئذ والحكم كما
قاله جماعة منهم المؤلف في شرح عقائد اثبات امر لامر او
نفيه عنه وعرفه الجمهور بانه ايقاع النسبة او انتزاعها
ولفظ بعض شراح الورقات في حده نسبة امر الى اخر على
سبيل الايجاب او السلب انتهى وقيل انه ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة وينقسم الى ثلاثة اقسام شرعي وعادي
وعقلي وخص بالذكر هنا العقلي لابتنا ما ياتي في هذه العلوم
العقيدة عليه دون قسميه الاتيين كما ستعلمه في محاله
ان شاء الله تعالى فلذا كان ذكره هنا كالمقدمة ووجه تنوعه
الى هذه الثلاثة المذكورة ان الثبوت والنفي في الحكم اما ان يستند
الى الشرع بحيث لا يمكن ان يعلما الا منه اولا والثاني اما ان يكتفي
العقل في ادراكه من غير احتياج الى تكرر واعتبار اولا فالاول
الشرعي كقولنا في الاثبات الصلوات الخمس واجبة وقولنا
في النفي صوم عاشوراء ليس بواجب والثاني العقلي كقولنا في
الاثبات العشرة زوج وقولنا في النفي السبعة ليست بزوج و

وقولنا في النفي ايضا الضدان ان ليس يجتمعان والثالث العادي
كقولنا في الاثبات شراب السكنجبيل مسكن للصفراء وقولنا
في النفي الفطير من الخبز ليس بسريع الانهضام وحدّ والشرعي
بانه خطاب الله تعالى والمراد به هنا كلام الله الازلي المسمّى في الا
في الازل لكلام الله تعالى على الاصح وباضافته الى الله خرج خطاب من
من سواه لا حكم له لا حكم المتعلق بافعال المكلفين اي بفعل من
افعالهم والا لا يوجد حكم اصلا اذ لا خطاب يتعلق بجميع الافعال
فدخل في الحد خواص النبي صلى الله عليه وسلم كاباحة ما فوق
اربع من النساء وخرج خطاب الخلق المتعلق باحوال ذاته وصفاته
وتنزيهاته وغير ذلك مما ليس بفعل المكلف كما قاله السعد
في التلويح اي كذوات المكلفين والجمادات وكذا يخرج المتعلق بـ
بفعل المكلفين لا بالاقتضاء والتخيير لقولهم في الحد اقتضاء او
تخييرا او وصفا لهما فدخل في الاول الايجاب وهو طلب
الفعل طلبا جازما كالطلب المتعلق بالايمان بالله سبحانه ورسوله
والندب وهو طلب الفعل طلبا غير جازم كالطلب المتعلق
بركعتي الضحى والتحريم وهو طلب الكف عن الفعل طلبا جا
جازما كالطلب المتعلق بترك الشرك والزنى والكراهة وهو
طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم كالطلب المتعلق بترك
قراءة القرآن من حيث هو قرآن في الركوع والسجود و
والفرق في اصول الحنفية ان النهي الظني الثبوت غير المصروف
عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم وقطعيه يفيد التحريم في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)